

بيعة الرضوان لا يستفاد منها عدالة جميع المبايعين.

2018-12-08 اللجنة العلمية

محب الصحابة/قطر:/ لا يستطيع الشيعة أن ينكروا أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين قد بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، وأن الله أخبر بأنه قد رضي عنهم وعلم ما في قلوبهم، فكيف يليق بالشيعة بعد هذا أن يكفروا بخبر الله تعالى، ويزعموا خلافه؟! فكأنهم يقولون: (أنت يا رب لا تعلم عنهم ما نعلم!).

الأخ محب الصحابة المحترم.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حتى يتم المدعى الذي تتحدث عنه بأن الله سبحانه راضٍ عن جميع المبايعين تحت الشجرة (في البيعة المسماة ببيعة الرضوان)، عليك أن تأتي بلفظ عام ذات دلالة مطابقة تامة لا تقبل التخصيص مطلقاً؛ وإلا كان قولك من التمسك بالعام في الشبهة المصادقية، وهو محل منع عند الأصوليين، وإليك البيان:

قوله تعالى: (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا) الفتح: 18، دالٌّ على أن الله سبحانه راضٍ عن بيعة المؤمنين، ولم يقل سبحانه أنه راضٍ عن جميع المبايعين، هكذا بشكل مطلق، فإن من المبايعين تحت الشجرة كانوا منافقين، منهم رأس النفاق أبي بن سلول.

وقد تسأل: ما الدليل على وجود أبي بن سلول في بيعة الرضوان؟!!!

نقول: الدليل شهادة صاحب السيرة الحلبية (2: 23) بوجوده في الحديبية، ثم شهادة مسلم في صحيحه (ج3، ص1483، ح1856)، وابن كثير في تفسيره (7: 332)، على مبايعة كل من كان في الحديبية، وهي البيعة المسماة ببيعة الرضوان عدى الجد بن قيس.

وعليه حتى يكون الإستدلال بالآية الكريمة في المقام تاماً وصحيحاً، فينبغي إثبات كون المبايع هو من المؤمنين أولاً، وممن حسنت خاتمته ثانياً، وإلا فالحكم لا يثبت موضوعه كما هو معلوم، وعليه يكون التمسك بالآية الكريمة في المقام من نوع التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، وهو محلّ منع عند الأصوليين.

ثمّ حتى لو تنزلنا عن ذلك وقلنا: إنّ هذه الآية كشفت عن إيمان المبايعين، إلا أننا عند العودة إلى نصوص الواقعة نفسها (وهي بيعة الرضوان) نجد أنّ المبايعين بايعوا على أن لا يفروا، وفي بعضها أنهم بايعوا على الموت (انظر: فتح الباري 6: 82، 7: 345، وتفسير الطبري 26: 1114). فهل وفي المبايعون بما بايعوا عليه؟!

النقل التاريخي يخبرنا غير ذلك.. ففي أول واقعة حصلت بعد هذه البيعة، وهي واقعة خيبر، نجد أنّ هؤلاء المبايعين قد فروا وعادوا إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يجبن بعضهم بعضاً، وهم عمر بن الخطاب ومن كان معه من الصحابة، وقبله أبو بكر وأصحابه (انظر: المستدرک على الصحيحين 3: 37-39، وقد وافق الذهبي الحاكم على تصحيحه لهذه الروايات)، حتى تأذى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من فعلهم المتكرر هذا، وقال تصريحاً هو أشبه بالتعريض بهم وبجبنهم: بأنّه سيعطي الراية غداً لرجل كرار غير فرار، يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، يفتح الله على يديه، وكان ذلك هو أمير المؤمنين علي (عليه السلام) [المصدر السابق].

فهنا هل لعاقل أن يقول بعد معرفته بشرائط هذه البيعة ومعاهدة القوم للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالوفاء وعدم الفرار، ثمّ فرارهم الواقعي من المعركة أن يكون مراد الآية هكذا: أنّ الله علم ما في قلوب بعضهم من عدم الوفاء بالبيعة وأنهم سيولّون الدبر، وهو مع ذلك أنزل السكينة على قلوبهم وأثابهم فتحاً قريباً؟!

إنّ هذا التفسير لا يمكن لعاقل أن يصدح به أبداً!

ومع ذلك، حتى لو تنزلنا أيضاً وقلنا: بأنّ الآية دلّت على شمول جميع المبايعين تحت الشجرة بالرضوان. إلا أنّه رضوان مقيد حال البيعة لا مطلقاً، إذ لا يمكننا قبول القول باستمرار الرضوان عن

الجميع حتى مع حصول المعصية من بعضهم، وفرارهم من الزحف وامتعض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من هذا الفرار المتكرر، وقد قال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: {وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} الأنفال: 16.

ومما يخرم الإستدلال بهذه الآية على أن الله راض عن جميع المبايعين فيها إذا علمنا بأن قاتل عمار أبا الغادية، هو ممن حضر بيعة الرضوان أيضاً (راجع الفصل في الممل والنحل لابن حزم 4: 124، ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية 6: 205، وسلسلة الأحاديث الصحيحة- الألباني - 5: 18) ، وقد ورد في حديث يصححه الحاكم والذهبي والهيثمي والألباني وغيرهم عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (قاتل عمار وسالبه في النار) وعليه لا يمكن القول بأن أصحاب بيعة الرضوان قد رضي الله عليهم جميعاً، بينما الحديث الصحيح الصريح الذي يرويه أهل السنة ويصحونه أنفسهم يقول بدخول بعضهم للنار!

وقد وجدنا من أهل السنة من يرد على من يقول: إن الله تعالى رضي عن الجميع في هذه البيعة حتى الذين ورد بدخولهم النار.

قال ابن حزم في "الفصل في الممل" ج 4 ص 124: "وعمار رضي الله عنه قتله أبو الغادية يسار ابن سبع السلمي شهد بيعة الرضوان، فهو من شهد الله له بأنه علم ما في قلبه وأنزل السكينة عليه ورضي عنه، فأبو الغادية رضي الله عنه متأول مجتهد مخطئ فيه، باغ عليه مأجور أجراً واحداً". انتهى.

فردّ عليه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ج 5 ص 19 قائلاً: «وأبو الغادية هو الجهني وهو صحابي كما أثبت ذلك جمع، وقد قال الحافظ في آخر ترجمته من الإصابة بعد أن ساق الحديث، وجزم ابن معين بأنه قاتل عمار: والظن بالصحابة في تلك الحروب، أنه كانوا فيها متأولين، وللمجتهد المخطئ أجر، وإذا ثبت هذا في حق آحاد الناس، فثبوته للصحابة بالطريق الأولى.

وأقول: هذا حق، لكن تطبيقه على كل فرد من أفرادهم مشكك؛ لأنه يلزم تناقض القاعدة

المذكورة بمثل حديث الترجمة، إذ لا يمكن القول بأن أبا غادية القاتل لعمار ماجور؛ لأنه قتله مجتهداً، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: قاتل عمار في النار! فالصواب أن يقال: إن القاعدة صحيحة إلى ما دلّ الدليل القاطع على خلافها، فيستثنى ذلك منها كما هو الشأن هنا، وهذا خير من ضرب الحديث الصحيح بها. والله أعلم». انتهى.

هذا فضلاً عن أمر آخر لا أظن الأخ السائل يوافقنا عليه، وهو أن أحد قتلة عثمان بن عفان هو من أهل بيعة الرضوان، وهو الصحابي عبد الرحمن بن عديس البلوي، قال ابن عبد البر في (الإستيعاب) ج2 ص 383 في ترجمته: "شهد الحديبية ممن بايع تحت الشجرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، هو كان الأمير على الجيش القادمين من مصر إلى المدينة الذين حاصروا عثمان وقتلوه". انتهى.

فهل يقبل الأخ السائل أن يكون قاتل الخليفة عثمان بن عفان مرضياً عنه وأنه ماجور ومثاب على كل أفعاله!!؟

مع ملاحظة أمر أخير نشير إليه هنا وهو أن الأخ السائل ذكر في سؤاله أن عثمان بن عفان هو ممن بايع بيعة الرضوان. نقول: هذا ليس بصحيح، بل ورد الدليل على عدم حضوره هذه البيعة في أصح كتب أهل السنة وهو صحيح البخاري.

فقد روى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا عبدان، أخبرنا أبو حمزة، عن عثمان بن موهب، قال: جاء رجل حج البيت فرأى قوماً جلوساً، فقال: من هؤلاء القعود؟ قالوا: هؤلاء قريش. قال: من الشيخ؟ قالوا: ابن عمر. فأتاه فقال: إني سائلك عن شيء أتحدثني؟ قال: أنشدك بحرمة هذا البيت أتعلم أن عثمان بن عفان فر يوم أحد؟ قال: نعم. قال: فتعلمه تغيب عن بدر فلم يشهدا؟ قال: نعم. قال: فتعلم أنه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدا؟ قال: نعم. قال: فكبر. قال ابن عمر: تعال لأخبرك ولأبين لك عما سألتني عنه: أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه، وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكانت مريضة، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم): إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه. وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فإنه لو كان أحد أعز بطن مكة من عثمان بن عفان لبعثه مكانه، فبعث عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) بيده اليمنى: هذه يد عثمان. فضرب بها على

يده فقال: هذه لعثمان أذهب بهذا الآن معك. انتهى. [صحيح البخاري ج 3 ص 1352 ح 3495].

ودمتم سالمين.